الصورة النوعية المنعدمة قوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل البعيد
للنوع والفصل القريب للجنس فيكون غير الجنس غير جميع ما عداه فيكون
مساويا له كالحساس المساوي للحيوان ان المميز له عن النبات
وخاصة الجنس وهو الخارجة المخصوصة بالجنس كالماشي المخصوص
بالحيوان والعرض العام وهو الخارج المتجاوز عن الطبيعة الواحدة
فان كان تلك الطبيعة طبيعة نوعية فهو عرض عام للنوع كالاكل والشرب
والطير المتجاوز عن النوع الواحد دون الجنس كالضاحك
بجنس وهو المشي الجنس والفرق بين العرض العام للنوع وخاصة الجنس
في مادة الاجتماع اعتباري فان الاكل وما اشبهه عرض عام للنوع باعتبار
تجاوزه عن نوع الانسان الى غيره من الانواع وخاصة للجنس باعتبار
عدم تجاوزه عن الجنس الحيوان الى غيره من الاجناس وان كانت تلك
الطبيعة طبيعة عالية الجنس فهو العرض العام للجنس لتجاوزه عن
عن الجنس الواحد الى غيره من الاجناس كالتنمية المتجاوزة من
الحيوان الى الجسم النامي والعمق المتجاوز منه الى الجوهر فان
هذه الامور منقولة على كثيرين مختلفين بالحقيقة اما المساوية
الجنس كالفصل البعيد والعرض العام للنوع وخاصة
الجنس اولا عمومية منها من الجنس كالعرض العام للجنس وقيد
في جواب ما هو مخرجها وعليك بهذه القواعد فانها من القواعد
قوله فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق الجنس اه يريد
ان تعريف مطلق الجنس بالكلي غير صحيح لان الكلي جنس للجنس
وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لكون المتميز اخص من
المطلق ولا يجوز تعريف الاعم بالاخص والا يلزم ان لا يكون
التعريف جامعا قوله قلنا ان اريد بعدم الجواز التحريف بالاخص
عدم جوازه عند الخاء اعتباري معرفيته وخصوصيته بان يعتبر
معرفيته باعتبار خصوصيته او خصوصيته باعتبار معرفيته فسلم انه

لا يجوز ولكنه

ولكنه غير مفيد لعدم جواز التحريف بالاخص اي لا يلزم من عدم
الجواز فان لا يعتبر الاتحاد الاعتباريين بل يعتبر اختلافهما وان اريد
انه لا يجوز تعريف الاعم بالاخص مطلقا سواء اعتبر اتحاد الاعتباريين
او اختلافهما فلا نسلم عدم الجواز مطلقا لجواز ه عند اختلاف الاعتبارين
اعتباريين وها هنا كذلك فان الكلي باعتبار مفهومه اي باعتبار
مقولية الاول اعني عبر المارض من الشيء كلية هو لكنه واعم من مطلق
الجنس وباعتبار عروض كونه جنسا للجنس اي مقولية الثاني اعني
مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو اعم الكليات الخمس
اخص فتكون معرفيته باعتبار مفهومه عمومه الذاتي وخصوصيته
باعتبار خصوص مفهومه العارض اي يكون باعتبار المقول الاول موفيا
وباعتبار المقول الثاني اخص وغير معرف قوله فان قلت الجنس
وامثاله اي الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام يرد بذلك
قلت قوله مختلفين بالعدد احتراز عن الجنس وامثاله مع ان الجنس
وامثاله يقال على كثيرين مختلفين بالعدد فلا يصح بهذا القيد الاحتراز
عن الجنس وامثاله لان هذا القيد صادق على الجنس وامثاله والقيد
الصادق على الشيء لا يخرجه بل يدخله فلا يكون تعريف النوع مانعا فان
قلت ما السر في تقييم السؤال بالجنس وامثاله وتخصيص الجنس
بالمثال قلت السر فيه ان القيد الثاني اعني في جواب ما هو صادق على
الجنس دون المثال لان الفصل البعيد وخاصة الجنس انما يقال
في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا قوله
قلت اه حاصل الجواب انا لا ندعي ان قيد المختلفين بالعدد مستقل
بالاخراج الجنس وامثاله بل لا ندعي انه قيد دون الحقيقة هو المخرج
ولا سلم في هو كونه مخرجا للمذكورة لان نفي اختلاف الحقيقة مستلزم
لاتفاقها واتفاقها يوجب اخراج الجنس وامثاله لان الجنس في المثال
المذكور وان وقع على كثيرين متفقين بالحقيقة لكن اتفاق لا باعتبار اتفاق

Copyright King Saud University